

لسان العرب

(فقر) الفَقْرُ والفُقْرُ ضد الغِنَى مثل الضَّعْفِ والضَّعْفُ اللَّيْثُ والفُقْرُ لغة رديئة ابن سيده وَقَدَرُ ذلك أَن يكون له ما يَكْفِي عِيَالَهُ ورجل فَقِيرٌ من المال وقد فَقُرَ فهو فَقِيرٌ والجمع فُقَرَاءُ والأُنثَى فَقِيرَةٌ من نسوة فُقَرَاءٌ وحكى اللحياني نسوة فُقَرَاءُ قال ابن سيده ولا أَدْرِي كيف هذا قال وعندِي أَن قائل هذا من العرب لم يَعْتَدِ بهاء التَّأْنِيثِ فكأَنه إِنما جمع فقيراً قال ونظيره نسوة فُقَهَاءُ ابن السكيت الفَقِيرُ الذي له بُلَاغَةٌ من العيش قال الراعي يمدح عبد الملك بن مَرْوَانَ ويشكو إِلَيْهِ سُعَاتِهِ أَمَا الفَقِيرُ الذي كانت حَلَاوِبَتُهُ وَفُقَى الْعِيَالِ فلم يُتْرَكَ له سَبَدٌ قال والمسكين الذي لا شيء له وقال يونس الفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالاً من المسكين قال وقلت لأَعْرَابِي مرةً أَفَقِيرُ أَنتَ ؟ فقال لا وإِياي بل مسكين فالمسكين أَسْوَأُ حَالاً من الفقير وقال ابن الأَعْرَابِي الفَقِيرُ الذي لا شيء له قال والمسكين مثله والفَقْرُ الحاجة وفعله الْفُقْرَارُ والنعت فَقِيرٌ وفي التنزيل العزيز إِنما الصدقات لِلْفُقَرَاءِ والمساكين سئل أَبُو الْعَبَّاسِ عن تفسير الْفَقِيرِ والمسكين فقال قال أَبُو عمرو بن العلاء فيما يَرْوِي عنه يُونُسُ الْفَقِيرُ الذي له ما يَأْكُلُ والمسكين الذي لا شيء له وروى ابن سلام عن يونس قال الْفَقِيرُ يكون له بعض ما يُقِيمُهُ والمسكين الذي لا شيء له وَيُرْوَى عن خالد بن يزيد أَنه قال كَأَنَّ الْفَقِيرَ إِنما سُمِّيَ فَقِيرًا لِزَمَانَةٍ تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزَّمَانَةُ من التَّحَلُّبِ في الكسب على نفسه فهذا هو الْفَقِيرُ الْأَصْمَعِي المسكين أَحْسَنُ حَالاً من الْفَقِيرِ قال وكذلك قال أَحْمَدُ بن عبيد قال أَبُو بكر وهو الصحيح عندنا لِأَنَّ اللَّهَ تعالى سَمَّى من له الْفُلُوكُ مسكيناً فقال أَمَا السفينة فكانت لمساكين يَعْمَلُونَ في البحر وهي تساوي جُمْلَةً قال والذي احتج به يونس من أَنه قال لأَعْرَابِي أَفَقِيرُ أَنتَ ؟ فقال لا وإِياي بل مسكين يجوز أَن يكون أَرَادَ لا وإِياي بل انا أَحْسَنُ حَالاً من الفقير والبيت الذي احتج به ليس فيه حجة لِأَنَّ المعنى كانت لهذا الْفَقِيرِ حَلُوبَةٌ فيما تقدم وليست له في هذه الحالة حَلُوبَةٌ وقيل الْفَقِيرُ الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يَكْفِيهِ وإِلَيْهِ ذهب الشافعي B وقيل فيهما بالعكس وإِلَيْهِ ذهب أَبُو حنيفة C قال وَالْفَقِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى فُقْرٍ قِيَاساً ولم يُقَلِّ فيه إِلَّا الْفُقَرَاءُ يَفْتَقِرُ فهو فَقِيرٌ وفي الحديث عاد البراءَ بْنَ مَالِكٍ B في فُقَرَاءَةٍ من أَصْحَابِهِ أَي في فُقَرٍ وقال الفراء في قوله D إِنما الصدقات لِلْفُقَرَاءِ والمساكين قال الفراء هم أَهْلُ مَفْةٍ النَّبِيِّ A كانوا لا عِشَائِرَ لَهُمْ فَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْفُضْلَ فِي النَّهَارِ وَيَأْوُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ قال

والمساكين الطَّوَّافُونَ على الأبواب وروي عن الشافعي B أنه قال الْفُقَرَاءُ الزَّمَنِيُّ الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرقة الضعيفة التي لا تقع حرقتهم من حاجتهم موقعاً والمساكين السُّؤَالُ ممن له حرفة تقع مَوْقِعاً ولا تغنيه وعياله قال الأزهري الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَالاً عند الشافعي C تعالى قال ابن عرفة الْفَقِيرُ عند العرب المحتاج قال A تعالى أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى A أي المحتاجون إليه فأما المسكين فالذي قد أَذْلَسَهُ الْفَقْرُ فَإِذَا كَانَ هَذَا إِنَّمَا مَسْكَنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ وَكَانَ فَقِيرًا مَسْكِينًا وَإِذَا كَانَ مَسْكِينًا قَدْ أَذْلَسَهُ سُوءُ الْفَقْرِ فَالْصَّدَقَةُ لَا تَحُلُّ لَهُ إِذَا كَانَ شَائِعًا فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقَالَ مُرَبِّ فَلَانُ الْمَسْكِينِ وَطُلُمَ الْمَسْكِينِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الثَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ وَإِنَّمَا لِحَقِّهِ اسْمُ الْمَسْكِينِ مِنْ جِهَةِ الذِّلَّةِ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَسْكَنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ عَدْلُ هَذِهِ الْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ وَإِنْ صَافُهَا وَكَرَّمُهَا وَإِلَطَافُهَا إِذَا حَرَّمَ مَتَّ صَدَقَةَ الْمَالِ عَلَى مَسْكِينِ الذِّلَّةِ أَبَاحَتْ لَهُ صَدَقَةُ الْقُدْرَةِ فَانْتَقَلَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ ذِي الْغِنَى إِلَى نُصْرَةِ ذِي الْجَاهِ فَالذَّيْنِ يَفْرَضُ لِلْمَسْكِينِ الْفَقِيرِ مَالًا عَلَى ذَوِي الْغِنَى وَهُوَ زَكَاةُ الْمَالِ وَالْمُرُوءَةُ تَفْرَضُ لِلْمَسْكِينِ الذَّلِيلِ عَلَى ذَوِي الْقُدْرَةِ نُصْرَةٌ وَهُوَ زَكَاةُ الْجَاهِ لِيَتَسَاوَى مَنْ جَمَعَتْهُ أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ تَمَكُّينٍ وَإِمَكانٍ وَأَسْبَحَانَهُ هُوَ ذُو الْغِنَى وَالْقُدْرَةِ وَالْمُجَازِي عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينِ الْفَقْرِ وَالذُّمُّرَةُ لِمَسْكِينِ الذِّلَّةِ وَإِلَيْهِ الرِّغْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينِ الذِّلَّةِ بِالذُّمِّ وَالغِنَى وَنَيْلُ الْمُذْنَى إِنَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ وَقَالُوا افْتَقَرُوا كَمَا قَالُوا اشْتَدَّ وَلَمْ يَقُولُوا فَقَرُوا كَمَا لَمْ يَقُولُوا شَدُّدٌ وَلَا يَسْتَعْمَلُ بَغِيرَ زِيَادَةٍ وَأَفْقَرَهُ A مِنْ الْفَقْرِ فَافْتَقَرُوا وَالْمَفْاقِرُ وَجْهُ الْفَقْرِ لَا وَاحِدَ لَهَا وَشَكَا إِلَيْهِ فُقُورَهُ أَيْ حَاجَتَهُ وَأَخْبَرَهُ فُقُورَهُ أَيْ أَحْوَالَهُ وَأَغْنَى A مَفْاقِرَهُ أَيْ وَجْوهَ فَقْرِهِ وَيُقَالُ سَدَّ A مَفْاقِرَهُ أَيْ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وَجْوهَ فَقْرِهِ وَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَنْشَدَ لِمَالِ الْمَرْءِ يُمْلِئُهِ فَيُغْنِيهِ مَفْاقِرَهُ أَعْفٌ مِنَ الْقُنُوعِ الْمَفْاقِرُ جَمْعُ فَقْرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَالْمِشَابَةِ وَالْمَلَامَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَفْقَرٍ مَصْدَرُ أَفْقَرَهُ أَوْ جَمْعُ مُفْقَرٍ وَقَوْلُهُمْ فَلَانُ مَا أَفْقَرَهُ وَمَا أَغْنَاهُ شَازِلٌ أَنَّهُ يُقَالُ فِي فِعْلَيْهِمَا افْتَقَرُوا وَاسْتَغْنَى فَلَا يَصِحُّ التَّعَجُّبُ مِنْهُ وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقَارَةُ بِالْفَتْحِ وَاحِدَةٌ فَفَقَارَ الظُّهْرُ وَهُوَ مَا انْتَضَدَّ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ وَالْجَمْعُ فِقَرٌ وَفَقَارٌ وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ فِقَرَاتٌ وَفَقَرَاتٌ وَفَقَرَاتٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَقْلٌ فِقَرٌ الْبَعِيرُ ثَمَانِي عَشْرَةً وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَفَقَارَ الْإِنْسَانُ سَبْعَ وَرَجُلٌ مَفْقُورٌ وَفَقِيرٌ مَكْسُورٌ الْفَقَارُ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ لُبَيْدًا وَهُوَ

السابع من نُسُور لُقْمَانِ ابْنِ عَادَ لَمَّا رَأَى لُبْدُ الذُّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلَ وَالْأَعْزَلَ مِنْ الْخَيْلِ الْمَائِلِ الذَّنَبِ وَقَالَ الْفَقِيرُ الْمَكْسُورُ الْفَقَارَ يَضْرِبُ مِثْلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْفُذُ فِي الْأُمُورِ التَّهْذِيبِ الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ الْمَفْقُورُ الَّذِي نُزِعَتْ فَقَرُهُ مِنْ طَهْرِهِ فَانْقَطَعَ ضُلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ فَلَا حَالَ هِيَ أَوْ كَدَ مِنْ هَذِهِ أَبُو الْهَيْثِمِ لِلْإِنْسَانِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ فَقَارَةً وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِلَعًا سِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْعُنُقِ وَسِتُّ فَقَارَاتٍ فِي الْكَاهِلِ وَالْكَاهِلُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الصَّدْرِ فَقَارَةٌ مِنْ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ السِتُّ ثُمَّ سِتُّ فَقَارَاتٍ أَسْفَلُ مِنْ فَقَارَاتِ الْكَاهِلِ وَهِيَ فَقَارَاتُ الظَّهْرِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْبَطْنِ بَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الْجَنْبَيْنِ فَقَارَةٌ مِنْهَا ثُمَّ يَقَالُ لِلْفَقَارَةِ وَاحِدَةٌ تَفْرُقُ بَيْنَ فَقَارِ الظَّهْرِ وَالْعَجْزِ الْقَطَاةُ وَيَلِي الْقَطَاةَ رَأْسُ الْوَرَكَيْنِ وَيَقَالُ لِهَما الْغُرَابَانِ أَعْدُهَا تَمَامُ فَقَارِ الْعَجْزِ وَهِيَ سِتُّ فَقَارَاتٍ آخِرُهَا الْقُحُجُ وَالذَّنَبُ مُتَّصِلٌ بِهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا الْجَاعِرَتَانِ وَهُمَا رَأْسَا الْوَرَكَيْنِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ آخِرَ فَقَارَةٍ مِنْ فَقَارَاتِ الْعَجْزِ قَالَ وَالْفَهْقَةُ فَقَارَةٌ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ دَاخِلَةٌ فِي كُوسَةِ الدِّمَاغِ الَّتِي إِذَا فُصِّلَتْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي مَغْرَزِهَا فَيَخْرِجُ الدِّمَاغَ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا بَيْنَ عَجَبِ الذَّنَبِ إِلَى فِقْرَةِ الْقَفَا ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ فِقْرَةً فِي كُلِّ فِقْرَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا يَعْنِي خَرَزَ الظَّهْرِ وَرَجْلَ فَقِيرٍ يَشْتَكِي فَقَارَهُ قَالَ طَرَفَةٌ وَإِذَا تَلَّسُّنِي أَلَّسُّنِي إِنْ نَنِي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِيرٍ وَأَجُودُ بِبَيْتٍ فِي الْقَصِيدَةِ يَسْمَى فِقْرَةً تَشْبِيهَاً بِفِقْرَةِ الظَّهْرِ وَالْفَاقِرَةِ الدَّاهِيَةِ الْكَاسِرَةِ لِلْفَقَارِ يَقَالُ عَمَلٌ بِهِ الْفَاقِرَةُ أَيْ الدَّاهِيَةُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَطْنُنْ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ الْمَعْنَى تَوْقُنْ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا دَاهِيَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الْفَرَاءُ قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ الْقِيَامَةِ وَالْعَذَابِ بِمَعْنَى الدَّوَاهِيِ وَأَسْمَائِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ الْفَاقِرَةُ دَاهِيَةٌ تَكْسِرُ الظَّهْرَ وَالْفَاقِرَةُ الدَّاهِيَةُ وَهُوَ الْوَسْمُ .

(*) قَوْلُهُ « وَهُوَ الْوَسْمُ » ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَاقِرَةَ تَطْلُقُ عَلَى الْوَسْمِ وَلَمْ نَجِدْ مَا يُؤَيِّدُهُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَأَيْدِينَا فَانْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَلَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ سَقَطًا وَالْأَصْلُ وَالْفَاقِرَةُ الدَّاهِيَةُ مِنَ الْفَقْرِ وَهُوَ الْوَسْمُ إِنْ خ) الَّذِي يَفْقِرُ الْأَنْفَ وَيَقَالُ فَقَرَتْهُ الْفَاقِرَةُ أَيْ كَسَرَتْ فَقَارَ ظَهْرِهِ وَيَقَالُ أَصَابَتْهُ فَاقِرَةٌ وَهِيَ الَّتِي فَقَرَتْهُ فَقَارَهُ أَيْ خَرَزَ ظَهْرَهُ وَأَفْقَرَكَ الصَّيْدُ أَمْكَدَكَ مِنْ فَقَارِهِ أَيْ فَارَمَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَدْ قَرُبَ مِنْكَ وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَفْقَرَ بَعْدَ مَسْئَلَةِ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى أَيْ أَمَكَ الصَّيْدُ مِنْ فَقَارِهِ لِأَمِيهِ أَرَادَ أَنْ عَمَهُ مَسْلَمَةٌ كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ يَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمَكَ الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ يَقَالُ أَفْقَرَكَ

الصيدُ فارْمِهْ أَيْ أَمَكْنَكْ مِنْ نَفْسِهْ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَجْهَ الْعَوَارِيَّ وَقَالَ أَمَا
الإِفْقَارُ فَأَنْ يَعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجْلَ دَابَّتَهْ فَيَرْكَبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرْدُّهَا عَلَيْهِ ابْنُ
السَّكَيْتِ أَفَقَرْتُ فَلَنَا بَعِيرًا إِذَا أَعْرَتَهْ بَعِيرًا يَرْكَبُ طَهْرَهْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرْدُهْ
وَأَفَقَرَنِي نَاقَتَهْ أَوْ بَعِيرَهْ أَعَارَنِي طَهْرَهْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلرَّكُوبِ وَهِيَ الْفُقَرَى عَلَى مِثَالِ
الْعُمَرَى قَالَ الشَّاعِرُ لَهُ رَبِّسَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ طَهْرَهْ فَمَا فِيهِ لِلْفُقَرَى وَلَا
الْحَجِّ مَرْءَمُ وَأَفَقَرْتُ فَلَنَا نَاقَتِي أَيْ أَعْرَتَهْ فَفَقَارَهَا وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ
أَحَدَكُمْ أَنْ يُفْقِرَ الْبَعِيرَ مِنَ إِبْلِهِ أَيْ يُعِيرَهْ لِلرَّكُوبِ يُقَالُ أَفَقَرَ الْبَعِيرَ
يُفْقِرُهْ إِفْقَارًا إِذَا أَعَارَهْ مَا خُذَ مِنْ رَكُوبٍ فَفَقَارَ الطَّهْرَ وَهُوَ خَرَزَاتُهْ الْوَاحِدَةُ
فَقَارَةٌ وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ وَمَنْ حَقَّهَا إِفْقَارُ طَهْرَهَا وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ
بَعِيرًا وَأَفَقَرَهْ طَهْرَهْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهِمَ
ثُمَّ إِنَّهُ أَفَقَرَ الْمُقْرَضَ دَابَّتَهْ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْ طَهْرٍ دَابَّتَهْ فَهُوَ رَبًّا وَفِي حَدِيثِ
الْمَزَارَعَةِ أَفَقَرَهَا أَخَاكَ أَيْ أَعْرَهْ أَرْضُكَ لِلزَّرَاعَةِ اسْتَعَارَهْ لِلْأَرْضِ مِنَ الطَّهْرِ
وَأَفَقَرَ طَهْرَ الْمُهِرِ حَانَ أَنْ يُرْكَبَ وَمُهِرٌ مُفْقَرٌ قَوِيٌّ الطَّهْرُ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ابْنُ
شَمِيلٍ إِنَّهُ لَمْ يُفْقِرْ لَذَلِكَ الْأَمْرِ أَيْ مُقَرَّنٌ لَهُ ضَابِطٌ مُفْقَرٌ لِهَذَا الْعَزْمِ وَهَذَا
الْقَرْنُ وَمُؤَدٍّ سِوَاءِ وَالْمُفَقَّرُ مِنَ السِّیُوفِ الَّذِي فِيهِ حُزُوزٌ مُطْمَئِنَّةٌ عَنْ مَتْنِهِ يُقَالُ مِنْهُ
سِیْفٌ مُفَقَّرٌ وَكُلُّ شَيْءٍ حُزِرَ أَوْ أُثْرِرَ فِيهِ فَقَدْ فُقِّرَ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ اسْمُ سِیْفِ
النَّبِيِّ A ذَا الْفَقَارِ شَبَّهُوا تِلْكَ الْحُزُوزَ بِالْفَقَارِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ سَمِيَ سِیْفُ النَّبِيِّ A ذَا
الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفَرٌ صِغَارٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ لِلْحُفَرَةِ فُقْرَةٌ وَجَمْعُهَا فُقَرٌ
وَاسْتَعَارَهْ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ لِلرَّسْمِ فَقَالَ فَمَا ذُو فَقَارٍ لَا ضُلُوعَ لَجُوفِهِ لَهُ آخِرٌ مِنْ غَيْرِهِ
وَمُقَدِّمٌ ؟ عَنِ الْآخِرِ وَالْمُقَدِّمُ الزُّجَّجُ وَالسَّيْنَانُ وَقَالَ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حَدِيدٍ
وَالْعَصَا لَيْسَتْ بِحَدِيدٍ وَالْفُقَرُ الْجَانِبُ وَالْجَمْعُ فُقَرٌ نَادِرٌ عَنْ كِرَاعٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُمْ
أَفَقَرَكَ الصِّيدُ أَمَكْنَكْ مِنْ جَانِبِهِ وَفَقَرَ الْأَرْضَ وَفَقَّرَهَا حَفَرَهَا وَالْفُقْرَةُ
الْحُفْرَةُ وَرَكْبِيَّةٌ فَفَقِيرَةٌ مَفْقُورَةٌ وَالْفَقِيرُ الْبُئْرُ الَّتِي تَغْرَسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ ثُمَّ
يَكْبَسُ حَوْلَهَا بِتُرْنُوقٍ الْمَسِيلِ وَهُوَ الطِّينُ وَبِالدِّمْنِ وَهُوَ الْبَعْرُ وَالْجَمْعُ فُقَرٌ وَقَدْ
فَقَّرَ لَهَا تَفْقِيرًا الْأَصْمَعِيُّ الْوَدْيَّةُ إِذَا غَرَسَتْ حَفَرَ لَهَا بُئْرَ فَغَرَسَتْ ثُمَّ كَبَسَ حَوْلَهَا
بِتُرْنُوقٍ الْمَسِيلِ وَالدِّمْنِ فَتِلْكَ الْبُئْرُ هِيَ الْفَقِيرُ الْجَوْهَرِيُّ الْفَقِيرُ حَفِيرٌ يَحْفَرُ
حَوْلَ الْفَسِيلَةِ إِذَا غَرَسَتْ وَفَقِيرُ النَّخْلَةِ حَفِيرَةٌ تَحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حَوَّلَتْ لِتَغْرَسَ فِيهَا
وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ لِسُلَيْمَانَ إِذْ هَبَّ فَفَقَّرَ الْفَسِيلَ أَيْ أَحْفَرَهَا لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ وَاسْمُ
تِلْكَ الْحَفْرِ فُقْرَةٌ وَفَقِيرُ الْآبَارِ الْمَجْتَمِعَةُ الثَّلَاثُ فَمَا زَادَتْ وَقِيلَ هِيَ آبَارُ
تُحْفَرُ وَيَنْفَذُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَمْعُهُ فُقَرٌ وَالْبُئْرُ الْعَتِيقَةُ فَفَقِيرٌ وَجَمْعُهَا فُقَرٌ وَفِي

حديث عبد الله بن أنيس B ثم جمعنا المفاتيح فتركناها في فقير من فقير أبي بئر
 من آبارها وفي حديث عثمان B أنه كان يشرب وهو محصور من فقير في داره أبي بئر وهي
 القليلة الماء وفي حديث عمر B وذكر امرأة القيس فقال افتقر عن معان عور
 أصح بصري أبي فتح عن معان غامضة وفي حديث القدر قبلنا ناس يتفقرون
 العلم قال ابن الأثير هكذا جاء في رواية بتقديم الفاء على القاف قال والمشهور بالعكس
 قال وقال بعض المتأخرين هي عندي أصح الروايات وأليقها بالمعنى يعني أنهم يستخرجون
 غامضه ويفتحون مغلقه وأصله من فقيرت البئر إذا حفرتها لاستخراج ماؤها فلما كان
 القدرية بهذه الصفة من البحث والتدبُّع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق
 التأويلات وصفهم بذلك والفقير ركية بعينها معروفة قال ما ليلية الفقير
 إلا شيطان مجنونة تؤدي برؤح الإنسان لأن السير إليها متعب والعرب تقول للشيء
 إذا استعصبه شيطان والفقير فم القناة التي تجري تحت الأرض والجمع كالجمع وقيل
 الفقير مخرج الماء من القناة وفي حديث محيصة أن عبد الله بن سَهْل قُتِلَ
 وطُرح في عين أو فقير الفقير فم القناة والفقير أن يحزر أنف البعير
 وفقر أنف البعير يفقره ويفقره فقراً فهو مفقور وفقير إذا حزره
 بحديدة حتى يخلص إلى العظم أو قريب منه ثم لوى عليه جريراً ليُذلل الصعب
 بذلك ويَرُوضه وفي حديث سعد B فأشار إلى فقير في أنفه أبي شق وحزر كان في
 أنفه ومنه قولهم قد عمل بهم الفاقة أبو زيد الفقير إنما يكون للبعير الضعيف قال
 وهي ثلاث فقير وفي حديث عمر B ثلاث من الفواقير أي الدواهي واحدها فاقرة
 كأنها تحطم فقار الطَّهْر كما يقال قاصمة الظهر والفقار ما وقع على أنف
 البعير الفقير من الحرير قال يَتُوقُ إلى الذَّجاءِ بفَضْلٍ غَرَبٍ وتَفْدَعُهُ
 الخِشَاشَةُ والفقار ابن الأعرابي قال أبو زياد تكون الحُرقة في اللِّهْزِمة أبو
 زياد وقد يُفقر الصَّعْبُ من الإبل ثلاثة أْفُقُرٍ في خَطْمِهِ فإذا أراد صاحبه أن
 يُذِلَّه ويمنعه من مَرَحِهِ جعل الجَرِيرَ على فقْرِهِ الذي يلي مَشْفَرِهِ فَمَلَّكَهُ كيف
 شاء وإن كان بين الصَّعْبِ والذَّلُولِ جعل الجَرِيرَ على فقْرِهِ الأوسط فتَرَيَّدَ في مشيته
 واتسع فإذا أراد أن ينبسط ويذهب بلا مؤونة على صاحبه جعل الجَرِيرَ على فقْرِهِ الأعلى
 فذهب كيف شاء قال فإذا حُزَّ الأَنْفُ حَزًّا فذلك الفقير وبعير مفقور ورَوَى
 مُجَالِدٌ عن عامر في قوله تعالى وسلامٌ عليَّ يومٌ وُلِدْتُ ويومٌ أَمُوتُ ويومٌ أُبْعَثُ حَيًّا
 قال الشعبي فُقرات ابن آدم ثلاث يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً هي التي ذكر عيسى
 عليه السلام قال وقال أبو الهيثم الفُقرات هي الأمور العظام جمع فُقْرة بالضم كما قيل
 في قتل عثمان B استَحَلُّوا الفُقَر الثلاث حُرْمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام

وحرمة الخلافة قال الأزهري وروى القتيبي قول عائشة B ها في عثمان المركوب منه الفقير الأربع بكسر الفاء وقال الفقير خرزات الظهر الواحدة فقيرة قال وضربت فقير الظهر مثلاً لما ارى تكب منه لأنها موضع الركوب وأرادت أنه ركب منه أربع حرم عظام تجب له بها الحقوق فلم يرعوها وانتهكوها وهي حرمة بصحة النبي A وصهره وحرمة البلد وحرمة الخلافة وحرمة الشهر الحرام قال الأزهري والروايات الصحيحة الفقير الثلاث بضم الفاء على ما فسره ابن الأعرابي وأبو الهيثم وهو الأمر الشنيع العظيم ويؤيد قولهما ما قاله الشعبي في تفسير الآية وقوله فقرات ابن آدم ثلاث وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه قال البعير يُقهرم أنفه وتلك القُرمة يقال لها الفقيرة فإن لم يسكرن قهرم أخرى ثم ثالثة قال ومنه قول عائشة في عثمان B هما بلاغتهم منه الفقير الثلاث وفي رواية استعبتموه ثم عدوتم عليه الفقير الثلاث قال أبو زيد وهذا مذكور تقول فعلتم به كفعلكم هذا البعير الذي لم تُبْقُوا فيه غاية أبو عبيد الفقير له ثلاثة مواضع .

(* قوله « الفقير له ثلاثة مواضع إلخ » سقط من نسخة المؤلف الموضع الثالث وذكره ياقوت بعد أن نقل عبارة أبي عبيدة حيث قال والثالث تحفر حفرة ثم تغرس بها الفسيلة فهي فقير) يقال نزلنا ناحية فقير بني فلان يكون الماء فيه ههنا ركبتان لقوم فهم عليه وههنا ثلاث وههنا أكثر فيقال فقير بني فلان أي حصتهم منها كقوله تَوَزَّعْنَا فْقِيرَ مِيَاهِ أُقْرِ لِكُلِّ بَنِي أَبِي فِيهَا فْقِيرٌ فَحِمَّةٌ بَعْضُنَا خَمْسٌ وَسِتٌّ وَحِمَّةٌ بَعْضُنَا مِنْهُمْ بَيْرٌ وَالثاني أفواه سقوف القندي وأنشد فَوَرَدَتْ وَاللَّيْلُ لَمَّا يَنْزِلُ فْقِيرَ أَفْوَاهِ رَكِيَّاتِ الْقُنِي وَقَالَ اللَّيْثُ يَقُولُونَ فِي النَّضَالِ أُرَامِيكَ مِنْ أَدْنَى فِقْرَةٍ وَمِنْ أَعْيُنِ فِقْرَةٍ أَيْ مِنْ أَعْيُنِ مَعْلَمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ مِنْ حَفِيرَةٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ وَالْفُقْرَةُ حُفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ وَأَرْضٌ مُتَفَقِّرَةٌ فِيهَا فُقَرٌ كَثِيرَةٌ ابْنُ سَيْدِهِ وَالْفِقْرَةُ الْعَلَمُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ ابْنُ الْمُطَفَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ التَّفْقِيرُ فِي رَجُلٍ الدَّوَابُّ بِيَاضٍ مُخَالِطٌ لِلْأَسْوَاقِ إِلَى الرُّكْبِ شَاةٌ مُفَقَّرَةٌ وَفَرَسٌ مُفَقَّرٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا عِنْدِي تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْمَعْنَى التَّفْقِيرُ بِالزَّيِّ وَالْقَافِ قَبْلَ الْفَاءِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَفَقَرُ الْخَرَزِ ثَقَبُهُ لِلنَّظْمِ قَالَ غَرَائِرُ فِي كَنٍّْ وَصَوْنٍ وَنَعْمَةٍ يُحْلَلْنَ يَاقُوتًا وَشَذْرًا مُفَقَّرًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْفَقَارِ وَفُقْرَةُ الْقَمِيصِ مَدْخَلُ الرَّأْسِ مِنْهُ وَأَفَقَرَكَ الرَّمِيَّ أَكْثَبَكَ وَهُوَ مِنْكَ فُقْرَةٌ أَيْ قَرِيبٌ قَالَ ابْنُ مِقْبَلٍ رَامِيْتُ شَيْبِي كِلَانَا مُوَضَّعٌ حَرَجًا سِتِّينَ ثُمَّ ارْتَمَيْنَا أَقْرَبَ الْفُقَرِ وَالْفُقْرَةُ نَبْتُ وَجْمَعُهَا فُقَرٌ حَكَاهَا سَبُوهُ قَالَ وَلَا يَكْسِرُ لِقَلَّةٍ فَعِلَّةٍ فِي كَلَامِهِمْ وَالتَّفْسِيرُ لِنَعْلَبَ وَلَمْ يَحْكُ الْفَقْرَةُ إِلَّا

سبويه ثم ثعلب ابن الأعرابي فُقُورُ الذِّفْسِ وشُقُورُها هَمَّها وواحد الفُقُورِ
فَقُورٌ وفي حديث الإِيلاء على فَقَيرٍ من خَشَبٍ فسرّه في الحديث بأنّه جَذْعٌ يُرْقَى عليه
إِلَى غُرْفَةٍ أَيْ جعل فيه كالدَّرَجِ يُصْعَدُ عليها وينزل قال ابن الأثير والمعروف
نَفِيرٍ بالنون أَيْ منقور